الدليل الناقص وأثره على الحكم الجزائي

الباحثة: سجا جواد كاظم أ.د. بان حكمت عبد الكريم
كلية القانون - الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الادلة الناقصة ، محكمة التمييز الاتحادية ، الحكم الجزائي

الملخص:

من المعلوم أن الإثبات الجزائي يعد من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية، وإن الهدف الأساسي لهذه الاجراءات هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت ، إذ بموجب الإثبات الجزائي تتحقق براءة المتهم أو إدانته، إذ أن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة.

ويعد مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادىء نظرية الإثبات لأنه يتفق مع أسلوب التفكير المنطقي في الحياة وفي البحث العلمي، إذ يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى، وإن سلطته تكون واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يمليه عليه ضميره ووجدانه، كما له الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه، وأن سلطته التقديرية تكاملية في وزن الأدلة وتحديد قيمتها، وايضا له الحرية التامة في التنسيق بين الادلة المعروضة أمامه وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم، إذن فالقاضي حر في تكوين عقيدته، إذن فالقاضي حر في تكوين عقيدته، وفق لهذا الدور المميز له ان يتمم اي من الادلة الناقصة المقدمة من قبل الاطراف.

ويجب الاشارة ايضا أن اعتماد القاضي الجزائي على الادلة الناقصة في الحكم قد تترتب عليها اثاراً عديدة عند نقضها من قبل الاطراف أمام محكمة النقض (محكمة التمييز) ومنها الافراج عن المتهم او تغيير الوصف القانوني من قبل المحكمة العليا او اعادة الدعوى مجدداً الى محكمة الموضوع لإعادة النظر في الدعوى مجددا وتعزيز هذا الادلة بأدلة اخرى تكملها .

المقدمة:

اولاً: - التعريف بموضوع البحث:

ان نظام الاثبات الجزائي يقوم على مبدأ اساسي يتمثل في وجود اقامة حكم الادانة على أدلة كافية ومقنعة تتمكن من خلالها المحكمة في تكوين عقيدتها ، فالقانون اعطى سلطة واسعة للقاضي الجزائي في أن يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اي بينة قرينة يرتاح إليها لحكمه ، فمهمة القاضي هي اظهار الحقيقة بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق اليها الشك ، الا انه في بعض الحالات قد تكون الادلة المطروحة في الدعوى ناقصة مما يؤدي الاستناد اليها الى اهتزاز المعيار القضائي وتؤثر على سلامة الاحكام، فلابد من تعزيز هذه الادلة بأدلة اخرى تكملها لضمان تكوين قناعة القاضي بأدلة قوية ، الا انه في بعض الاحيان قد يحكم القاضي بناء على ادلة ناقصة ومن هنا يثار تساؤل عن مدى اثار الدليل الناقصة على الحكم الجزائي ؟ اي بمعنى ما هي اهم الاثار التي تترتب على اعتماد محكمة الموضوع على الأدلة الناقصة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فأن الاثار التي تترتب على الاعتماد عن الادلة الناقصة وحسب اتجاهات محكمة التمييز الاتحادية العراقية تتمثل بالأفراج عن المتهم ورد الدعوى وتغيير والوصف القانوني وهذا ما سوف نبينه في مضمون البحث

ثانياً: - إشكالية البحث:

إشكالية البحث في موضوع "اثر الادلة الناقصة على الحكم الجزائي " تتجسد في تعامل محكمة التمييز الاتحادية على وجه الخصوص مع الادلة الناقصة، ومن هنا يثور تساؤل في غاية الاهمية:- ما هو موقف محكمة التمييز الاتحادية مع الادلة الناقصة في الدعوى المعروضة على محكمة الموضوع؟

وهذه الإشكالية تثير عدة تساؤلات أساسية، منها:

1- ما هي الادلة الناقصة وما هي الشروط الواجب توافرها في الدليل الناقص؟

2- هل هناك اشارة واضحة من قبل التطبيقات القضائية للأدلة الناقصة؟

إذن، إشكالية البحث تكمن في تحديد اهم الاثار التي تترتب على اعتماد محكمة الموضوع على الادلة الناقصة عن اصدارها الحكم سواء كان بالإدانة او البراءة .

ثالثاً: - منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي وسنسلط الضوء على الادلة الناقصة وتحديد الاحكام القانونية الخاصة بها ووصف مدى معالجة المشرع العراقي للموضوع ومواكبته مع

التشريعات الحديثة التي تناولت الموضوع ، فضلاً عن المنهج التطبيقي كلما كان هناك مقتضى مع تحليل موضوعات البحث والتمهيد لكل مسألة بما يوضحها ، وبيان ذلك في قانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية ومجموعات الاحكام الصادرة في ذلك الشأن، مع بيان دور محكمة التمييز الاتحادية في التعامل مع الادلة الناقصة .

رابعاً: - خطة البحث:

استنادًا إلى ما سبق بيانه من التعريف بموضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُتم اعتماد، فأنَّ بحث هذا الموضوع يتوزع على مبحثين ، نخصص المبحث الأول للتعريف بالدليل الناقص، ونقسمه على مطلبين، نخصص المطلب الأول منه لتحديد مفهوم الدليل الدليل الناقص لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فسوف نستعرض فيه شروط الدليل الناقص.

أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى اثر الدليل الناقص على الحكم الجزائي، ونقسمه على مطلبين، نخصص المطلب الأول للافراج عن المتهم، أما المطلب الثاني فسوف نستعرض اعادة الدعوى الى محكمة الموضوع لاعادة النظر فيها واخيرًا ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم الدليل الناقص

يحرص كل خصم في الدعوى الجزائية على تقديم ما لديه من أدلة تؤيد دعوى لمحاولة اقتناع القاضي الجزائي بصحة ما يدعيه، ويتولى القاضي الجزائي بفحص الأدلة والوقائع المطروحة أمامه للفصل في النزاع استناداً إلى الحقائق الجوهرية المرتبطة بالدعوى، غير أنّه في بعض الأحيان قد يجد القاضي نفسه أمام دعوى لا تتضمن من الأدلة ما يكفي لإزالة ما يساوره من شكوك بشأن صحة الوقائع المعروضة عليه، إذ إن تلك الأدلة لا تكفي بذاتها لتكوين قناعته القضائية وفي مثل هذه الحالات، يأمر القاضي بإجراء تحقيق يراه ضرورياً لتنوير قناعته وطمئنان ضميره، فالدليل الناقص بحاجة إلى استكمال من قبل القاضي الجزائي، ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تعتمد عليه منفرداً كأساس للحكم، إذ يبقى تقدير قيمته في الإثبات خاضعاً لمحكمة الموضوع ذاتها، في ضوء ما يُعرض أمامها من أدلة أخرى (كالشهادات والقرائن) التي تُعزّز قناعتها الوجدانية وتُكمل عناصر الإثبات في الدعوى، ووفق لما تقدم ومن اجل الاحاطة بالموضوع وإذا أردنا أنَّ نفهم المعنى العميق للأدلة الناقصة، فلا بد لنا من الشروع بمحاولة تعريف الدليل الناقص من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الأول: تعريف الدليل الناقص .

المطلب الثاني: شروط الدليل الناقص .

المطلب الأول: تعريف الدليل الناقص

حدد المشرع العراقي في قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 ادلة الاثبات وهي وردت على سبيل المثال ولكل طرف من اطراف العلاقة ان يختار من ادلة الاثبات ما يجيزها القانون ، الا ان هذه الادلة تختلف من حيث حجيتها فمن الادلة حجيتها كاملة وتكفي لوحدها في استكمال قناعة القاضي وبالتالي يؤدي الى حسم الدعوى المعروضة على القضاء، وبعض الأدلة حجيتها ناقصة بمعنى انها لا تكفي لوحدها الاستناد عليها لإثبات واقعة ما وفض النزاع بها، بل تحتاج الى تكملتها بأدلة اخرى، ولتوضيح كل ما تقدم ، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الاتي: -

الفرع الأول: - تعريف الدليل الناقص لغة.

الفرع الثاني: - تعريف الدليل الناقص اصطلاحاً.

الفرع الأول:تعريف الدليل الناقص لغة

لتوضيح ما المقصود في مصطلح ما لإبد من البحث في معناه لغةً ليكون اكثر دقة ووضوح، وتعريف الدليل الناقص في اللغة يتطلب تعريف كل كلمة بمفردها وذلك لعدم وجود تعريف لمصطلح حسب تتبعنا في معجم اللغة، فالدليل لغة هو ما يُستدل به، والدليل: الدال أيضاً، وهو المرشد والكاشف، من (دَللت على الشيء ودللت اليه)، وقد دله (على الطريق)، يدله (بالضم) دلالة (بفتح الدال وكسرها، وهو أسم والمصدر) دلولة (وهو ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه)[1].

أما الناقص لغة فهو اسم بمعنى غير التام غير كامل ، وهو الفاعل من نقص ، اما الناقص فعل فقيل ، نقص ، ينقص ، نقصاً ، فهو ناقص ، والمفعول منقوص للمتعدي ويقال نقص الشيء ، قل عكس زاد ويقال ناقص الاهلية صغير سفيه لا يستطيع تحمل المسؤولية [2]، وقيل ايضاً في الناقص نقص خس وقل ، يقال نقص عقله او دينه اي ضعف، والشيء صير ناقصاً [3] ، وورد هذا اللفظ في القران الكريم في اكثر من معنى كما في قوله تعالى {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}[4] .

الفرع الثاني: تعريف الدليل الناقص اصطلاحاً

بعد أن ألقينا الضوء على المعنى اللغوي للدليل الناقص لابد لنا من البحث في المعنى الاصطلاحي له حتى تتضح لنا الصورة، لان الربط بين المعنيين يصل بنا إلى الهدف المنشود

والمتمثل بتعريف الدليل الناقص، ولأجل توضيح المقصود بالدليل الناقص في الاصطلاح فإن ذلك يستوجب منا البحث في المدلول التشريعي والفقهي والقضائي .

اولا:- تعريف الدليل الناقص في التشريع الجزائي

لم تعرف غالبية التشريعات الجزائية الاجرائية الدليل الناقص وهذا لا يعد نقصاً في التشريع، لان ليس من عمل المشرع وضع تعريف لكل مصطلح والابتعاد عنها عمل محمود تارك الامر إلى الفقه ، إنما أشار إليه بصورة غير مباشرة وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل في نص المادة (197)، ولكن الاشارة في هذا النص الى الدليل الناقص تعد اشارة قاصرة وغير واضحة وكان يجب على المشرع المصري ان تكون اشارة واضحة وان كانت غير مباشرة وجاءت فقط قاصرة على مرحلة التحقيق ، إما بالنسبة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961 قد اشار الى الادلة الناقصة ولكن بصورة ايضا غير مباشرة ففي نص المادة (158/الفقرة 2) من اشار الى ان الشهادة الواحدة لا تكفي للحكم في الادانة إذ نصت على ان (الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة اخرى) فهذا النص اشار الى نوع واحد من الادلة الناقصة ولم يبين موقفه بالنسبة الى الادلة الاخرى ، كما اشارت بعض التشريعات العربية الى الادلة الناقصة ولكن بصورة ضمنية وبسيطة ومنها المشرع السوري والجزائري واللبناني .

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يختلف الامر كثيرا ففي قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 اشار الى نوع واحد من الادلة الناقصة الا هو للشهادة الواحدة إذ نصت المادة (213/ فقرة ب) على أنه (لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معينا للأثبات فيجب التقيد به)، اكتف المشرع العراقي في هذا النص بالإشارة فقط الى الشهادة الواحدة واعتبرها دليل ناقص لكن لم يشير الى بقية الادلة سواء كانت تقليدية ام حديثة، ولكن يعد المشرع العراقي بالإشارة في نص المادة (213/ فقرة ب) افضل من المشرع المصري بهذا الخصوص وان كانت اشارة ضعيفة واتفق مع المشرع الاردني بخصوص الشهادة الواحدة .

ثانيا:- تعريف الدليل الناقص في الفقه الجزائي

اختلف الفقهاء في تعريف الدليل الناقص، فقد عرفه فقهاء القانون الجنائي حسب قيمتها الثبوتية بآن الأدلة الناقصة أو الغير كافية بأنها(هي الأدلة التي من شأنها أن تجعل المتهم في وضع الاشتباه، وهي تعني توفر دوافع للشك تسمح بفتح باب التحقيق ، بيد انه من الممكن أن تكون

أدلة مكملة لغيرها تخول القاضي الاستناد إليها في الحكم)[5] ، كما عرف الأدلة الناقصة أو (شبه الكاملة نص الدليل) بأنها(هي الاعتراف وشهادة الواحد، وهي تسمح للقاضي بالحكم بالعقوبة المقررة بالقانون أو بعقوبة أخف)[6] ، وكما عرفت بانها(تلك الأدلة التي لا تسمح للقاضي أن يحكم بالإدانة أو البراءة وسبب الشك الذي ينبني عليها، كان للقاضي أن يوقف الدعوى موقتاً ويرخص للأطراف بالعودة إليها أذا ما ظهرت أدلة جديدة تتيح الفصل بالدعوى بصورة قاطعة، وهو ما يشبه في القانون الحديث قرار منع المحاكمة لعدم كفاية الادلة)[7].

ثالثا:- تعريف الدليل الناقص في القضاء الجزائي

لم يتناول القضاء الجزائي تعريف الدليل الناقص بشكل مباشر وصريح ولم يتطرق إلى بيان ذلك في الأحكام والقرارات التمييزية وقرارات محكمة النقض، إنما يمكن استخلاص احكامها من خلال إشارات القرارات المحاكم النقض والتمييز، فقضت محكمة النقض المصرية في قرار لها :(عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة في جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لإجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى)[8]،كما قضت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها اصدرت فيه حكمها ببراءة المتهمين من جرم الشروع بالسرقة المسند إليهما، وذلك لعدم وجود دليل كافي يثبت إسناد التهمة إليهما، إذ أن وجود بصمتهما في مسرح الجريمة لا يعد دليل كامل على أن المتهمين هما من قاما بالدخول الى منزل المشتكي)[9] ، فمحكمة التمييز الاردنية عدت البصمات دليلاً ناقصاً يمكن الاعتماد عليه بمفرده للحكم بالإدانة مما ادى الى تبرئة المتهمين لعدم كفاية الادلة، بالنسبة الى القضاء الجزائي العراقي فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه:(لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار ... غير صحيح مخالف لأحكام القانون ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها أن المتهم أنكر التهمتين المسندتين له في كافة أدوار التحقيق واثناء المحاكمة ولم يدحض هذا الانكار بأية ادلة قانونية معتبرة حيث ان المشتكين عند تدوين اقوالهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لم يتطرقوا الى اسم المتهم وانما ذكروا متهمين آخرين وهم كل من (ق – م) وهذه الاقوال هي الأقرب لتاريخ الحادث الا انهم ذكروا المتهم اثناء المحاكمة بانه قام بالاعتداء على المشتكي (ع ق) وان المتهم قام بضربه على الكتف وحيث أن إصابة المشتكي المذكور الناتج عنها العجز كانت في اصبع الخاتم وليس في الكتف وان إصابة المشتكي الاخر جاءت في الركبة ونتج عنها العجز المشار إليه في التقرير الطبي في حين ذكر أن المتهم قام بضربه بالطابوق وحيث ان هذه الافادات اثناء المحاكمة تناقضت مع التقارير الطبية التي اعتمدتها المحكمة عند إصدارها قرار الإدانة وحيث أن الأدلة بمجملها قد

ساورها الشك ولا يمكن بناء حكم قضائي سليم عليها قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى)[10]، يتبين لنا من خلال القرار المذكور اعلاه ان محكمة احداث صلاح الدين قد ادانة المتهم استنادا لأقوال المشتكين ولم تعزز باي ادلة قانونية اخرى (كالشهادة) واضافة الى ان هذه الافادات لم تذكر اسم المتهم وهذه الافادات وحدة غير كافة للحكم بالإدانة واعد ادلة ناقصة تساورها الشك والاشتباه ما لم تعزز بأدلة اخرى .

تأسيساً على ما سبق، يمكننا أن نورد تعريفاً للأدلة الناقصة بأنها :(تلك الأدلة الضعيفة أو غير كاملة والتي لا تقدم بمفردها نتيجة شاملة ومتكاملة الإثبات، أو نفياً نهائياً للدعوى الجزائية)،أي بمعنى أن هذه الأدلة عند تقديمها بشكل منفرد لا تشكل أساس في تكوين عقيدة القاضي الجزائي للحكم في الدعوى، بل يمكن أن يضاف الدليل الناقص مع أدلة أخرى أو قرائن معينة للوصول الى الحقيقة والكشف عنها وتكوين قناعة القاضي المطلقة والحكم في الدعوى .

المطلب الثاني: شروط الدليل الناقص

لكي يحتل الدليل الجزائي الناقص المركز الفعال في تكوين هذه القناعة ويؤدي بالتالي الوظيفة المنوطة لابد من توافر جمله من المقومات (الشروط) الذي تعطيه هذه المكانة القضائية، فالسؤال الذي يثار هنا ما هي الشروط الواجب توافرها في الدليل الناقص حتى يتمكن القاضي الجزائي من استكماله بشكل صحيح والاعتماد عليه لتكوين قناعته والحكم في الدعوى؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أنه من خلال التعاريف سالفة الذكر للدليل الناقص تحديد تلك الشروط بثلاثة نقاط أهمها :-

اولا:- وجود دليل قانوني

إن المحور الاساسي الذي تدور حوله عملية الإثبات هو الدليل وكما يقال(ادعاء بدون دليل هو والعدم سواء)، لذا فأن أشد ما يؤرق القاضي الجزائي هو امكانية الحصول على دليل قاطع يبني عليه قناعته بجزم ويقين مما يبرر له الحكم بالبراءة أو الإدانة، فالتثبت من ظروف ارتكاب الجريمة ودليل اسنادها إلى المتهم باعتماده على أسس نظرية الإثبات هي القواعد التي يتركز عليها القاضي الجزائي في الوصول إلى الحقيقة، وتعد هذه الأخيرة من أنبل تطلعات رجال القضاء[11] ، فمن المقرر أن الإحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى، لذا يجب على القاضي الجزائي أن يبني حكمه على دليل مستمد من أوراق الدعوى الجزائية، فإذا أقيم الحكم على دليل لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطل، وذلك لمخالفة الحكم للمبادئ القانونية

الأساسية الخاصة بالإثبات[12] ، فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في حكمه على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى، اذ يشترط أن يتوفر لديه الدليل الكامل حتى يحكم في الدعوى فلا يبني حكمه على مجرد الدلائل والاستدلالات (الادلة الناقصة) فهذه تعزز وجود الدليل لكنها لا تكفي وحدها للحكم بالإدانة، فاذا كان للقاضي الجزائي الحرية في الاقتناع من اي مصدر يشاء فإن هذه الحرية محدودة بان يكون هذا المصدر دليل في الدعوى[13] ، فالدليل الذي لا يتوفر به هذا الشرط يكون منعدم في نظر القانون وذلك استناداً إلى قاعدة (وجوب تدوين جميع إجراءات التحقيق والاستدلال)[14] ، ونجد بأن هذا الشرط ضروري لان يؤدي إلى نتيجة هامة وهي استبعاد القرائن أو الاستدلالات وحدها فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على الاستدلالات فقط [15] ، فهنا يلزم أن يكون اقتناع القاضي قائما على الدليل، فمعناه أن الادلة الناقصة لا يمكن ان يبنى القاضي الحكم عليها بالإدانة باعتبارها قرينة أو دليل (بضم الدال) وان جاز الاعتماد عليها تعزز بأدلة اخرى [16] ،فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه :(اذا كنت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها ادلة الاثبات التي أوردتها، ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم، فان اسنادها الى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال)[17] ، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه :(لدى التدقيق والمداولة ... فالمتهم أنكر ما اسند إليه في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ولم يدحض انكاره سوى اقوال المشتكي المدونة بتشخيص المتهم بعد اكثر من شهر من تاريخ الحادث وهي أدلة غير كافية لتجريم المتهم) [18] ، وحسب قرار محكمة التمييز الاتحادية فأن اقوال المشتكي وحدها لا تكفي للحكم بالإدانة ما لم تعزز بادة اخرى ، وهذا ما اشارت اليه بوضوح نص المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية والمادة (213/أ) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي والمادة (2/148) من قانون اصول المحكمات الجزائية الاردني[19] .

وعليه فان الدعوى الجزائية الخالية من أي دليل يصعب إثبات الحق فيها [20] ، فالحق يعد في حكم العدم ويتجرد من كل قيمة فعلية إذ افتقد صاحب الحق الدليل على وجوده ويصبح هو والعدم سواء[21] ، فوجود الدليل القانوني الناقص في الدعوى ضروري لان عدم وجود الدليل القانوني الناقص يجعل من الدعوى غير قريب الاحتمال، وذلك لان وجوده هو من اسبغ عليها هذا الوصف ، ويجب أن ننوه هنا أن هذا الوجود يراد به أن يكون هناك دليل ناقص، أي بمعنى أن لا يكون دليلاً كاملاً يمكن حسم الدعوى بموجبه [22] ، وعليه وكما قدمنا أن الأدلة الناقصة لا تكفي وحدها لإثبات الواقعة ولم يجعل لها المشرع حجية كاملة في الإثبات ولا يمكن بناء حكم

قضائي عليها، مما يمنع من وجود دليل قانوني كامل فيصبح بذلك الدليل القانوني ناقصاً لا يكفي وحده لأثبات الواقعة المتنازع عليها ولا يمكن بناء حكم قضائي عليه بل يحتاج هذا الدليل الناقص إلى تكملة ما ينقص من قيمته القانونية مما يتوجب تعزيزه بأدلة أخرى، وهذه يبدو أنه واحد من الأسباب التي منح المشرع للقاضي دور ايجابي في توجيه الدعوى واستكمال الدليل الناقص بأدلة تكميلية، إذ ليس من العدل اضاعة حق لعدم اكتمال الدليل [23].

ثانيا:- أن يكون من شأن الدليل وضع المتهم في وضع الاشتباه

تعرف مرحلة الاشتباه بانها المرحلة التي تسبق الاتهام ، وان المشتبه به هو الشخص الذي يقوم نحوه أدلة على انه مرتكب جريمة معينة أو يريد ارتكاب جريمة ، فاذا تأكد الاشتباه بالأدلة المادية والقولية تحول الى متهم وهي المرحلة التالية لمرحلة الاشتباه وهي الاتهام ويبدأ منذ ان تتأكد التهمة المنسوبة للمشتبه به ، والذي يهمنا هنا هو مرحلة الاشتباه ، فاذا كانت هذه الشبهات والادلة بسيطة وضعيفة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضوع (اشتباه) [24]، وعليه فأن المشتبه به هو من اتخذت قبله اجراءات الاستدلال الممنوحة لعضو الضبط القضائي بناء على اخبار أو شكوى، ويقع على القضاء الجزائي اثبات عبء الاتهام لان المتهم برئ حتى تثبت ادانته [25]، وبخصوص الدليل الناقص الذي يضع الدليل موضع الاشتباه وكما هو معلوم فان الادلة الناقصة هي الادلة غير كافية للإدانة الا إذا اكملتها أدلة اخرى ، وتنحصر قيمتها في كونها مجرد ادلة ناقصة ، كما انها لا تسمح كذلك بالبراءة وانما يكون المتهم في موضع الاشتباه [26]، وعليه فأن الأدلة الناقصة التي تضع المتهم موضوع الاشتباه لا يعني عدم الاعتماد عليها في الحكم استبعادها كلياً باعتبارها ناقصة، انما يمكن للقاضي الجزائي أن يوردها تعزيزاً للدليل الكامل المتوفر لديه ، ففي قرار لمحكمة التمييز في إقليم كوردستان /العراق جاء فيه :(ان قرار محكمة جنايات اربيل /الثانية بتاريخ 2012/5/12 صحيح وموافق للقانون لعدم نهوض أية ادلة مقنعة ومعتبرة او قرينة قاطعة تثبت قيام المتهم بارتكاب الجريمة، وان ما جاء بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود لم تكن عيانية بل مبنية على الشك والاشتباه، والشك يفسر لمصلحة المتهم ولا يجوز للمحكمة استنتاج الادلة في القضايا الجزائية في مثل هذه الاحوال استنتاجاً)[27] .

وتعقيباً على ذلك ؛ومن وجهة نظرنا ؛ نرى أن الادلة الناقصة التي تضع المتهم في موضوع الاشتباه لا تكفي لتقديمها إلى المحكمة لإدانة المتهم بشكل حاسم أنما تحتاج إلى المزيد من التحقيقات وأدلة اضافية داعمة لها ، إنما يمكنها من المساعدة في توجيه التحقيقات نحو جمع

الأدلة الاضافية والتي تساعد القاضي في الحكم وتكوين القناعة لديه، وقد تكون هذه الأدلة مرتبطة مباشرة بالمتهم وتورطه بارتكاب الجريمة لكنها غير كافية لأدانته .

خلاصة الأمر: يجب أن تكون الأدلة الناقصة كافية لفتح التحقيق حتى تستطيع السلطات المختصة السعي في البحث عن الأدلة والوصول إليها لأنها لا تكفي بحد ذاتها للحكم في الدعوى ما لم تدعم بأدلة اخرى تعززها.

ثالثا:- أن يكون الدليل مبني على الشك

إن الوصول إلى الحقيقة هي الغاية من الدعوى الجزائية، ولا يمكن توافرها إلّا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال ، ويستمد هذا الضابط اساسه من القاعدة المعروفة : (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وطالما الاصل في الانسان البراءة فيتعين ان لا يدان إلا إذا ثبت إدانته على سبيل اليقين، فاليقين هو اساس اقتناع القاضي بالإدانة للمتهم ، وليس اليقين الشخصي فحسب وانما هو اليقين القضائي الذي يمكن ان يصل إليه الكافة من خلال أدلة الدعوى ويتفق مع العقل والمنطق [28]، ويجب الاشارة إلى أن تقرير الإدانة يستند إلى ثلاثة محاور أولهما الاقتناع الشخصي للقاضي النابع من ضميره، والثاني الاقتناع الموضوعي المبني على الأدلة المطروحة أمامه بالدعوى، والثالث أن لا تعتري هذه الأدلة أي شك وهذا الاخير يترجم بقاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم) [29]، والمحور الاخير هو موضوع البحث .

فوجود الدليل وحده ليس كافٍ لاعتباره دليلاً ناقصاً بل لابد أن يكون هذا الدليل مبنياً على الشك ويحتاج إلى ادلة اخرى تعززه كالقرائن والاستدلالات التي تعد غير كافية للحكم بالإدانة ، لأنها تعزز الادلة المتوفرة في الدعوى [30]، الأمر الذي يوصل القاضي الجزائي الى القناعة الجزئية التي تلزمه بعدم اهمال الدليل الناقص من جهة ، الا انها لا تكفي للحكم بها من جهة اخرى وانما تحتاج في هذه الحالة الى دليل تكميلي لاستكمال القناعة الجزئية التي توصل اليها ، وهي ان الدليل الناقص قريب ومرجح الاحتمال والشك[31] ، فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه (ان الحكم بالإدانة يجب ان يبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، ومن ثم فانه لا يجوز أن تبنى الادانة على مجرد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون فقط عاملاً مساعداً لتدعيم الادلة التي يجب أن يعتمد عليها القاضي في حكمه)[32] ، كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن ... ان قرار غير صحيح ومخالف للقانون ... فالمتهم انكر ما اسند إليه من اتهام في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ولم يدحض انكاره سوى اقوال المتهم المفرقة دعواه والمدونة اقواله بصفة شاهد (م) والذي تشير التحقيقات

بوجود خصومه بينه وبين المشتكي واقوال ولده الشاهد (أ) المدونة بعد حوالي شهر من تاريخ الحادث وهي شهادة لا يمكن الاطمئنان اليها ، بما تضمنته من وقائع سيما أن المتهم أيد دفوعه بالمطالعة المقدمة من قبله الى مدير أمن افراد محافظة كركوك واقوال المواطن (ح) المعروضة امام أمن افراد كركوك وإن الأدلة المعروضة بالدعوى المشار اليها آنفاً ادلة يتخللها الشك وغير كافية لتجريم المتهم)[33].

المبحث الثاني:اثار الدليل الناقص على الحكم الجزائي

نظام الاثبات الجزائي يقوم على مبدأ اساسي يتمثل في وجود اقامة حكم الادانة على أدلة كافية ومقنعة تتمكن من خلالها المحكمة في تكوين عقيدتها ، فالقانون اعطى سلطة واسعة للقاضي الجزائي في أن يزن قوة الاثبات وان يأخذ من اي بينة قرينة يرتاح إليها لحكمه ، فمهمة القاضي هي اظهار الحقيقة بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق اليها الشك ، الا انه في بعض الحالات قد تكون الادلة المطروحة في الدعوى ناقصة مما يؤدي الاستناد اليها الى اهتزاز المعيار القضائي وتؤثر على سلامة الاحكام، فلابد من تعزيز هذه الادلة بأدلة اخرى تكملها لضمان تكوين قناعة القاضي بأدلة قوية ، الا انه في بعض الاحيان قد يحكم القاضي بناء على ادلة ناقصة ومن هنا يثار تساؤل عن مدى اثار الدليل الناقصة على الحكم الجزائي ؟ اي بمعنى ما هي اهم الاثار التي تترتب على اعتماد محكمة الموضوع على الأدلة الناقصة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل فأن الاثار التي تترتب على الاعتماد عن الادلة الناقصة وبالرجوع الى القضاء العربي وحسب تتبعنا فلم نجد ان هناك اتجاه واضح لاهم الاثار التي تترتب على الادلة الناقصة ولكن بالرجوع الى القضاء العراقي وحسب اتجاهات محكمة التمييز الاتحادية العراقية فأنها تتمثل بالأفراج عن المتهم واعادة الدعوى الى محكمة الموضوع (النقض مع الاحالة) ، وبغية الإحاطة بالموضوع ارتأينا تناوله في مطلبين وفقاً لما يأتي: -

المطلب الأول: الافراج عن المتهم كأثر لاعتماد الدليل الناقص

إن البحث في الافراج عن المتهم كاثر لاعتماد الدليل الناقص ، يقتضي التطرق إلى مفهوم الافراج عن المتهم وبشكل مختصر، واستعراض قرارات محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص، وبغية الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تناوله في فرعين وفقًا لما يأتي: -

الفرع الأول: - مفهوم الافراج عن المتهم.

الفرع الثاني: - الافراج عن المتهم كاثر في الاعتماد على الادلة الناقصة.

الفرع الأول:مفهوم الافراج عن المتهم

يُعد قرار الافراج من القرارات المهمة التي تتخذها المحكمة فلا يقل اهمية عن سائر القرارات المصيرية الاخرى من حيث صعوبة إصداره وآثاره وحيثياته ، ولعل اهميته تكمن في حقيقة معناه من الناحية الاصطلاحية ، ولغرض الوقوف على معناه لابد من تعريفه في التشريع والفقه والقضاء:-

بالرجوع الى التشريعات فلم تعرّف غالبية التشريعات الجزائية الافراج عن المتهم إنما اقتصرت فقط إلى بيان احكامه وهذا ما اشارت اليه المادة (134 و 154 و 209) من قانون الاجراءات الجنائية المصري وكذلك المادة (130/ب و 181/ب و 182/ج و 203/ج و 205 ب و 259/ 6) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وبالرجوع الى الفقه فقد عرّف بانه :(ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إطلاق سراح المتهم الذي سبق و أمر بحبسه)[34]، كما عرّف بانه :(القرار الذي يتخذ اذا وجد قاضي التحقيق او قاضي محكمة الموضوع ان الأدلة المتحصلة غير كافية لمحاكمة المتهم كأن تكون الشهادات ضعيفة او معدومة او ان القانون لا يعاقب على الفعل المسند اليه)[35] ، وبالرجوع الى القضاء فلم يعرف القضاء الجزائي الافراج عن المتهم .

الفرع الثاني: الافراج عن المتهم كاثر في الاعتماد على الادلة الناقصة

بعد أنَّ أوضحنا مفهوم الافراج عن المتهم ، لابد ان نبين ما هو اثر الاعتماد على الدليل الناقص وما هو موقف القضاء منه ، فالإفراج عن المتهم كأثر للدليل الناقص (عدم كفاية الادلة) يصدر عند تحصل دليل ناقص في الدعوى وعدم استناد المحكمة الى ادلة اخرى تعززه مما يترتب عليه الحكم بالإفراج عن المتهم واخلاء سبيله بعد ان تثبت من عدم ادانته من قبل السلطة المختصة ،اي بمعنى ان قرار الافراج يصدر من قبل المحكمة المختصة متى وجدت ان الادلة غير كافية للإدانة ، لذا فان عدم كفاية الادلة (الدليل الناقص) سبب من الاسباب التي يبنى عليه قرار الافراج عن المتهم .

وعدم كفاية الادلة يتحقق إذ وجدت المحكمة أن الادلة موجودة لكنها لا تكفي لنسبة التهمة الى فاعلها ، أي ان هذه الأدلة كانت على درجة لا يرجّح معها إدانة المتهم ، فالأساس الذي تستند اليه المحكمة في تقديرها للأدلة هو الرجحان والاحتمال، فاذا رجحت براءة المتهم فعليها أن تقرر الإفراج عنه إعمالاً بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعلى سبيل المثال كما لو اتهم شخص بجريمة سرقة ولم تقم عليه من الادلة سوى شهادة بعض الشهود الذين اختلفوا في شهاداتهم

بما يحمل على عدم الثقة بشهاداتهم ولم تؤيد بأدلة قوية أخرى [36]، فالحكم الجزائي هنا معيب يستوجب النقض إذ أن المحكمة استندت في حكمها على دليل ناقص غير مؤيد بأدلة اخرى .

ويجب الاشارة الى ان الافراج عن المتهم لعدم كفاية الادلة (الدليل الناقص) يكون في مرحلتي التحقيق ومرحلة المحاكمة والذي يهمنا هنا هو مرحلة المحاكمة ففي هذه المرحلة لم تتوفر لدى القاضي ادلة كافية للحكم بالإدانة ، وعندما توفرها يترتب عليها الافراج عن المتهم . لان عدم كفاية الادلة تجعلها مجرد دلائل او شبهات او ادلة ناقصة لا ترقى الى مرتبة الدليل الكامل ، اذ ان الحكم بالإدانة يتطلب الاقتناع الكامل بناء على ادلة كاملة ولا مجال فيها للشك او الاحتمال او الترجيح [37] ، وهذا ما اشارت إليه المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل (اذا اقتنعت المحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانته فتصدر قرار بإلغاء التهمة و الافراج عنه) كما نصت المادة (٢٠٣) من القانون ذاته (إذ اقتنعت المحكمة بان .. الادلة لا تكفي لإدانته عنها ... فتصدر قراراًبالإفراج عنه) ونص المادة (٢٠٥/ج) (اذ تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند اليه ... فتصدر امرا بالأفراج عنه) ، وهذا يعني ان المحكمة تفرج عن المتهم على الرغم من وجود ادلة الا انها لا تكفي للحكم بالإدانة لان هذه الادلة ناقصة ، فالقانون العراقي حرص على توفير أفضل سبل الحماية لحرية الأفراد فوجود بعض الأدلة الضعيفة التي لا يمكن ترجيحها على حرية ذلك المتهم وفرض العقوبة عليه لان المصلحة العامة تقتضي احترام حرية الأفراد [38].

اما بالنسبة الى وجود الادلة العلمية في الدعوى وكما بينا سابقاإن اغلبية الادلة العلمية لم يتفق الفقه والقضاء على اعطائها الحجية الكاملة اذا ان الغالب الاعم يذهب الى ان الادلة العلمية ومنها البصمة الوراثية و التسجيل الصوتي واستعراف الكلاب البوليسية والتصوير الفوتوغرافي وغيرها هي ادلة ناقصة لابد ان تعزز بأدلة اخرى ، فان استناد المحكمة على هذا النوع من الادلة مشكوك في صحته ولا يمكن التعويل عليه بالحكم بالإدانة مما يترتب عليه الافراج عن المتهم[39] .

وبالنسبة الى الواقع العلمي وفي حدود تتبعنا للقرارات التي أصدرتها محكمة الموضوع والمنقوضة من قبل محكمة النقض (التمييز الاتحادية) نجد ان القضاء المصري قد يشير الى عدم الاعتماد على الادلة الناقصة فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه :(للمحكمة القضاء بالبراءة متى شككت في صحة اسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت)[40]، إما بالنسبة للقضاء العراقي وبالرجوع الى قرارات محكمة التمييز فقد قضت في قرار لها صدر حديثاً :(لدى التدقيق

والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون وذلك لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم ، كونها انحصرت باعترافه امام قاضي التحقيق وان رجوعه لم يدحض بدليل او قرينة مما يجعل من الأدلة انها غير كافية لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة والافراج عن المتهم) [41] .

ونجد هنا ان هذا الاتجاه الذي ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية هو ما يؤيد مضمون بحثنا في ان اعتماد القاضي الجزائي في اصدار حكم على الادلة الناقصة غير صحيح ما لم يعزز بأدلة اخرى مما يترتب عليه الحكم بالأفراج عن المتهم، ويؤكد ايضاً مدى التزام القضاء العراقي في ضمان تحقيق العدالة وعدم ادانة شخص دون توفير الادلة الكاملة وقوية ومعززة بحقه تدعم التهمة الموجهة اليه ، وكذلك يؤكد ان القضاء العراقي كان افضل بالإشارة الى هذا الاثر من القضاء المصري إذ ان القضاء المصري يشير الى الادلة الناقصة دون ان يبين ان الاعتماد عليها قد يترتب عليه الافراج عن المتهم وبصورة صريحة انما الاشارة كنت ضمنية ومحدودة.

المطلب الثاني: اعادة الدعوى الجزائية من قبل محكمة التمييز الى محكمة الموضوع(نقض الحكم مع الاحالة)

ومن جهة اخرى فان محكمة التمييز الاتحادية قد تقوم بإعادة الدعوى الى محكمة الموضوع لإعادة النظر فيها من جديد في حالة اعتمادها على دليل ناقص والحكم على هذا الاساس .وكما هو معلوم فإن محكمة التمييز الاتحادية تولي للطعن اهتماما كبيراً يرجع ذلك إلى ذاتية الوظيفة التي تنهض بها، فإن مهمتها تقتصر على مراقبة الإحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم للتأكد من أنها بنيت على اجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون أي أنها لا تعيد النظر في الدعوى ولا تتدخل في الوقائع [42]، فإعادة الدعوى الجزائية من قبل محكمة التمييز الى محكمة الموضوع (نقض الحكم مع الاحالة) تعد صورة من صور نقض الحكم ولا شك انها الصورة المثلى من صور الرقابة التي تجريها محكمة التمييز عند الغائها الاحكام، فمحكمة التمييز ليست احدى درجات التقاضي والاصل لا يجوز لها ان تفصل في الخصومة والمنازعات فهي جهاز قضائي يختص بالرقابة على احكام المحاكم والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام القانون ، و عرف المشرع العراقي هذه الصورة من الرقابة ونص عليها في قانون الأصول الجزائية وذلك في نص المادة (8/259) منه على (أن لمحكمة التمييز بعد تدقيقها أوراق الدعوى ان تصدر قرارها في احد

الوجوه الآتية... نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح أو عدم المسؤولية او القرار بالإفراج او أي حكم او قرار في الدعوى أو إعادة الأوراق لإجراء المحاكمة والتحقيق القضائي مجدداً) .

فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه :(لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار ... بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لان المحكمة أصدرت قراراها المذكور قبل استكمال الإجراءات القانونية المطلوبة، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها أن المتهم انكر عائديه المواد المضبوطة له في كافة أدوار التحقيق واثناء المحاكمة لذا كان على المحكمة اخطار المتهمين المدونة اقوالهم بصفة شهود ضد المتهم إضافة الى اعضاء المفرزة الضابطة والاستماع الى شهادتهم ومناقشتهم بما ورد فيها وصولاً للقرار العادل ، لذا فان المحكمة حسمت الدعوى دون ملاحظة ذلك مما اخل بصحة قرارها المذكور عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادتها الى محكمتها لإجراء المحاكمة)[43].

وعليه وفق ما تقدم ذكره نجد ان ما ذهبت اليه محكمة التمييز من نقض القرارات الصادرة من محكمة الموضوع هو الاصوب وخصوصاً اعتماد محكمة الموضوع على ادلة ناقصة في اصدار حكمها غير صحيح، ونحن نؤيد ما ذهبت اليه محكمة التمييز في اعادة الدعوى الى محكمة الموضوع للنظر فيها من جديدة بعد اكمال الادلة الناقصة لان اعتماد المحكمة على ادلة ناقصة في اصدار القرار وحدة ولا يكفي للحكم بالإدانة ما لم يعزز بأدلة اخرى تقوي قيمته الثبوتية حيث ان الشك يفسر لصالح المتهم وهذه الادلة الناقصة هي محل للشك لا يمكن الاطمئنان اليها

الخاتمة:

بعد أنَّ انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع :(اثر الدليل الناقص على الحكم الجزائي) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1- تبين لنا ان موضوع الادلة الناقصة يعد من المواضيع المهمة الا ان التشريعات العربية والعراقية لم تسلط عليه الضوء بصورة مباشرة ، وانما اشار الفقه الى هذا النوع من الادلة ، الا ان تعريفهم كان قاصراً ولم يتضمن مضمون هذه الادلة بصورة كاملة.

2- يمكن التعرف على الادلة الناقصة من خلال ظروف الدعوى وملابساتها وهذا الامر يحتاج من القاضي الجزائي عملية ذهنية عملية معقدة ، إذ أن كل دليل من الادلة الناقصة لا يقدم بذاته دليلا كاملاً ، وانما يتبع ذلك من خلال تجميعها مع بعضها وبعد تعزيز بادلة اخرى

تكملها وذلك من اجل أن يصل القاضي في النهاية إلى الامر الذي تثبته أو تنفيه الادلة الناقصة.

3- من اجل ان يصل القاضي الجزائي الى اليقين القضائي للحكم في الدعوى الجزائية يجب ان يتذكر بانه غير جائز له الاستناد في الحكم بالإدانة على الدليل الناقص بل يجب ان يساندها بأدلة اخرى معززة ومكملة لها لان الحكم بالإدانة يجب ان يكون مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

4- تبين لنا من خلال البحث ان ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في تحديد آثار الادلة الناقصة كان اتجاهاً محموداً ومتميزاً ، إما بشأن باقي الانظمة القضائية وفي حدود تتبعنا، فلم تشير الى موقف القضاء بشأن اعتماد محكمة الموضوع على الادلة الناقصة.

ثانياً/ المقترحات:

1- ندعو المشرع الجزائي العراقي إلى ضرورة الاشارة في قانون اصول المحاكمات الجزائية إلى شروط الادلة الناقصة نظراً لما لهذه الادلة من خطورة ويمكننا اقتراح النص الاتي :(لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها على الادلة الناقصة ما لم تعزز بادلة أ- اخرها تكملها، على ان تتوافر بها جملة من الشروط :-

وجود دليل قانوني.

ب- أن يكون من شأن الدليل وضع المتهم في موضع الاشتباه.

ج- أن يكون الدليل مبنياً على الشك.).

2- ندعو القضاء العراقي (محكمة التمييز الاتحادية) الى بيان موقفها في حال اعتماد محكمة الموضوع على الادلة الناقصة وعند اعادتها الى محكمة الموضوع لاعادة النظر بها تجد محكمة الموضوع عدم وجود ادلة اخرى تكملها ومن الممكن ان تظهر ادلة اخرى في وقت اخر ، لذا نقترح على القضاء العراقي في هذه الحالة ان تقوم بغلق الدعوى موقتاً لحين ظهور ادلة اخرى من الممكن ان تعزز الادلة الناقصة الواردة في قرار محكمة الموضوع .

3- نقترح على القضاء العراقي إتباع سياسة جنائية قائمة على الحد؛ قدر الإمكان؛ من الاعتماد على الادلة الناقصة. لان الادلة الناقصة هي ادلة اثبات غير مباشرة تحتاج الى ادلة اخرى تعززها ، وفي هذا الحال لا يمكن الحكم بالإدانة على المتهم بناءً على هذا النوع من الادلة.

4- نقترح على محكمة التمييز الاتحادية عند نقضها لقرارات محكمة الموضوع ؛سواء(بالإفراج عن المتهم: (اعادة الدعوى الى محكمة الموضوع (النقض مع الاحالة)،تغير الوصف القانوني)؛

ان تبين انه سبب نقضها هو عدم كفاية الادلة بسبب وجود ادلة ناقصة ، وان تبين اسباب عدم كفايتها ومدى تاثيرها على الحكم وعلى المتهم وعلى قناعة القاضي الجزائي بالتحديد ، وذلك لحماية العدالة من التسرع في اصدار الاحكام ، وكذلك لتحقيق الشفافية في الاحكام .

الهوامش:

---

[1] الأمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، المصدر السابق ، ص ٢٢٩، ونخبة من أساتذة مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط2، ج ١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٤.

[2] د. حمد محمد بن صراي ود. يوسف محمد الشامسي، معجم المعاني الجامع،ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، الامارات العربية المتحدة، 2000، ص 349.

[3] معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،ط4، باب الدال، بيروت،2004،ص630.

[4] سورة الرعد الاية (٤١).

[5] عمر منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1،الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2000، ص9، د. مازن خلف ناصر، أصول التحقيق الجنائي، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص85.

[6] د. علي علي راشد ، الاقتناع الشخصي للقاضي، أطروحة دكتوراه، باريس، 1942، أشار إليه لدى د.محمود سيد احمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، مجلد 32، 2020، ص529.

[7] د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط1، بدون ذكر مكان الطبع، 1977، ص 19.

[8] نقض جنائي مصري ، مجموعة القواعد القانونية، س5، ق15، في تاريخ 1954/05/03، ص 529.

[9] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2009/1761 ، منشور على موقع الالكتروني

https://lawpedia.jo/category _source=chatgpt.com.2025/1/2 ، تاريخ الزيارة

[10] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2050/هيئة الاحداث/2024 في 2024/11/24 غير منشور.

[11] أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية أقتناع القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر،2018، ص30.

[12] د. حسون عبيد هجيج، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية كلية المحقق الحلي، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠٠٩، ص ١٠٦.

[13] د. فادي قيسم فواز شديد و القاضي رامز عايد حسين مصلح ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، بحث منشور على الموقع الاكتروني

https://staff.najah.edu/media/published_research _1.rtf.2025/1/8 ،تاريخ الزيارة

[14] فاضل عواد مجيد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٢.

[15] احمد ابراهيم، الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث المتقدمة في القانون والحكم، مجلد 2، العدد 1 ، 2020 ، ص 18.

[16] د. محمد زكي ابو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة) ، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، بدون ذكر سنة الطبع، ص 144.

[17] نقض جنائي مصري، 1977/11/14، مجموعة احكام محكمة النقض ، ص28، ق196،ص951.

[18] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 20997/ الهيئة الجزائية/2024، في 2024/12/9 ، غير منشور .

[19] نصت المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن(.... ومع ذلك لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة) ، كما نصت المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا) كما نصت المادة (2/148) من قانون اصول المحكمات الجزائة الاردني على أن(يجوز للقاضي أن لا يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

[20] مجاهد مهدي رشيد اللامي، سطلة القاضي في استكمال الدليل الناقص في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة، 2018 ، ص32.

[21] تحسين حمد سمايل، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في أكمال حجيتها القانونية (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 9.

[22] مجاهد مهدي رشيد اللامي، المصدر السابق، ص 33.

[23] المصدر نفسه ، ص 10.

[24] عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، 2007،ص 10.

[25] د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 59.

[26] برهامي ابو بكر عزمي، الشرعية الأجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص148.

[27] قرار محكمة اقليم كوردستان رقم 417/الهيئة الجزائية، في 2012/10/17، نقلا عن حسين قاسم شرار السعدي، تساند الادلة الجنائية واثره في اليقين القضائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ،2024 ، ص 25.

[28] د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الامارات، 2013، ص 322.

[29] مقال منشور على الموقع الألكتروني

http://thesis.univ-iskra.dz/.2025/1/28 ، تاريخ الزيارة

[30] اسراء محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، جانعة بغداد ،كلية القانون ، 1999، ص 113.

[31] مجاهد مهدي رشيد اللامي، المصدر السابق،ص34.

[32] نقض جنائي مصري رقم 12/ يونيه/1967، مجموعة احكام محكمة النقض،س1، رقم 162، ص802. نقلا عن:- أحمد أحمد ابو قاسم، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص 173.

[33] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 19502/19500/الهيئة الجزائية/2024 في 2025/1/21 ، غير منشور .

[34] د. عبد العزيز سعد ، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ،2009، ص 133.

[35] د. مجيد خضر احمد و كوفند جوتيار محمد ، الافراج عن المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017، ص 25.

[36] المصدر نفسه، ص 132.

[37] د. مجيد خضر احمد و كوفند جوتيار محمد، المصدر السابق، ص 87.

[38] مقال منشور على الموقع الالكتروني monamam@not.com تاريخ الزيادة ٢٠٢٥/٩/٢.

[39] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة،1985 ، ص 477.

[40] نقض جنائي مصري رقم 3041 لسنة 85 جلسة 2018/2/25 منشور على الموقع الالكتروني https://www.banany.org/ ، تاريخ الزيارة بتاريخ 2025/9/2 .

[41] القاضي كريم بدن مارد ، التدخل التمييزي في قرار محاكم الجنايات، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ،2013، ص 46.

[42] هدى عباس محمد رضا ، الاسناد في القاعدة الجنائية الاجرائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل ، 2019، ص 156.

[43] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1628/الهيئة الجزائية /2025 في 2025/1/28 ، غير منشور .

المصادر

المصادر باللغة العربية

القران الكريم .

اولاً: معاجم اللغة العربية

1- د. حمد محمد بن صراي ود. يوسف محمد الشامسي، معجم المعاني الجامع،ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، الامارات العربية المتحدة، 2000.
2- الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، المصدر السابق ، ص ٢٢٩، ونخبة من أساتذة مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط2، ج ١ ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.
3- معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،ط4، باب الدال، بيروت،2004.

اولًا: الكتب القانونية والفلسفية: -

1- أحمد أحمد ابو قاسم، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الاسلامي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة،1991.
2- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.
3- برهامي ابو بكر عزمي، الشرعية الأجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
4- تحسين حمد سمايل، الأدلة الناقصة ودور القاضي المدني في أكمال حجيتها القانونية (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
5- د. عبد العزيز سعد ، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر ،2009.
6- د. عمر منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط1،الإصدار الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2000.
7- د. مازن خلف ناصر، أصول التحقيق الجنائي، دار السنهوري، بيروت، 2018.
8- د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعلمية لإرساء نظرية عامة) ، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، بدون ذكر سنة الطبع.
9- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية، القاهرة،1969.
10- د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الامارات، 2013.
11- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط1، بدون ذكر مكان الطبع، 1977.
12- د. مجيد خضر احمد و كوفند جوتيار محمد ، الافراج عن المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017.

ثانيًا: البحوث القانونية: -

1- احمد ابراهيم، الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث المتقدمة في القانون والحكم، مجلد 2، العدد 1 ، 2020.
2- د. حسون عبيد هجيج، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية كلية المحقق الحلي، العدد الأول، المجلد الأول، ٢٠٠٩.
3- القاضي كريم بدن مارد ، التدخل التمييزي في قرار محاكم الجنايات، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ،2013.

4- د.محمود سيد احمد عبد القادر عامر، الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، مجلد 32، 2020.

ثالثًا: والرسائل والاطاريح:-

1- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية أقتناع القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر،2018.
2- اسراء محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ،كلية القانون ، 1999.
3- حسين قاسم شرار السعدي، تساند الادلة الجنائية واثره في اليقين القضائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ،2024.
4- عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، 2007.
5- د. علي علي راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي، أطروحة دكتوراه، باريس، 1942.
6- فاضل عواد مجيد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.
7- هدى عباس محمد رضا، الاسناد في القاعدة الجنائية الاجرائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، 2019.
8- مجاهد مهدي رشيد اللامي، سطلة القاضي في استكمال الدليل الناقص في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة، 2018 .

رابعًا: القرارات والأحكام القضائية: -

1- نقض جنائي مصري ، مجموعة القواعد القانونية، س5، ق15، في تاريخ 1954/05/03.
2- نقض جنائي مصري رقم 12/ يونيه/1967، مجموعة احكام محكمة النقض،س1، رقم 162.
3- نقض جنائي مصري، 1977/11/14، مجموعة احكام محكمة النقض ، ص28، ق196.
4- قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 2009/1761.
5- قرار محكمة اقليم كوردستان رقم 417/الهيئة الجزائية، في 2012/10/17.
6- طعن جنائي مصري رقم 3041 لسنة 85 جلسة 2018/2/25.
7- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 20997/ الهيئة الجزائية/2024، في 2024/12/9 ، غير منشور .
8- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 19502/19500/الهيئة الجزائية/2024 في 2025/1/21 ، غير منشور.
9- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1628/الهيئة الجزائية /2025 في 2025/1/28 ، غير منشور .

سادساً: المصادر الالكترونية: -

1- د. فادي قيسم فواز شديد و القاضي رامز عايد حسين مصلح ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، بحث منشور على الموقع الاكتروني
https://staff.najah.edu/media/published_research.2025/1/8 ،تاريخ الزيارة
2- مقال منشور على الموقع الالكتروني http://thesis.univ-

المصادر العربية باللغة الانكليزية

1- Dr. Hamad Muhammad bin Sarai and Dr. Yusuf Muhammad Al-Shamsi, Al-Ma'ani Al-Jami' Dictionary, 1st Edition, Zayed Center for Heritage and History, United Arab Emirates, 2000.
2- Imam Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sihah, Chapter of the Letter "Dāl", Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1992.
3- Al-Mu'jam Al-Wasit, Academy of the Arabic Language, 4th Edition, Chapter of the Letter "Dāl", Beirut, 2004, A Group of Professors from the Academy of the Arabic Language, Al-Mu'jam Al-Wasit, 2nd Edition, Vol. 1, Al-Shorouk International Library, Cairo, 2004<

Second: Legal books

1- Ahmad Ahmad Abu Qasim, The Physical Evidence and Its Role in Proof in Islamic Jurisprudence (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
2- Dr. Ahmad Fathi Sorour, The Intermediate in the Egyptian Criminal Procedure Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
3- Barhami Abu Bakr Azmi, The Procedural Legitimacy of Scientific Evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
4- Tahsin Hamad Ismail, Incomplete Evidence and the Role of the Civil Judge in Completing Its Legal Authority (An Analytical Comparative Study), 1st Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.
5- Dr. Sameh Jaber Al-Baltaji, Intervention in Criminal Procedures (A Comparative Study), 1st Edition, Dar Al-Fikr wa Al-Qanun, Cairo, 2008-.
6- Dr. Abdul Aziz Saad, Analytical Research in the Criminal Procedure Law, Dar Houma for Printing and Publishing, Algeria, 2009.
7- Dr. Omar Mansour Al-Ma'aytah, Criminal Evidence and Criminal Investigation, 1st Edition, 1st Issue, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Jordan،
8- Dr. Mazin Khalaf Nasser, Principles of Criminal Investigation, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
9- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, Evidence in Criminal Matters (A Jurisprudential and Scientific Attempt to Establish a General Theory), Al-Fannia for Printing and Publishing, Alexandria, Year of publication not mentioned.
10- Dr. Muhammad Sami Al-Nabrawi, Interrogation of the Accused, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.
11- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Evidence in Criminal Matters in Comparative Law, 1st Edition, Place of publication not mentioned, 1977.
12- Dr. Majeed Khudr Ahmed and Kovend Gotyar Muhammad, Release of the Accused in the Criminal Case (A Comparative Study), Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017.

Thaid:- The Research

1- Ahmad Ibrahim, The Personal Conviction of the Criminal Judge, published research in The International Journal of Advanced Research in Law and Judgment, Vol. 2, No. 1, 2020.

2- Dr. Hassoun Obeid Hajeeg, The Principle of Personal Conviction of the Criminal Judge, published research in The Journal of Human Sciences, Al-Muhaqqiq Al-Hilli College, Issue 1, Vol. 1, 2009.
3- Judge Karim Badan Mard, Cassational Intervention in the Decision of Criminal Courts, research submitted to The Supreme Judicial Council, 2013.
4- Dr. Mahmoud Sayed Ahmed Abdul Qadir Amer, The Legal Framework for Developing Litigation Systems and Forming the Principle of Judicial Conviction, published research in The Journal of Legal and Economic Research, Issue 2, Vol. 32, 2020.

Fortin: Scientific theses

1- Ahmad Hussein, The Role of Scientific Evidence in Limiting the Freedom of Conviction of the Criminal Judge, Ph.D. Dissertation, Faculty of Law, Mohamed Khider University – Biskra, Algeria, 2018.
2- Israa Mohammed Ali Salem, Inspection in Criminal Matters, Ph.D. Dissertation, University of Baghdad, Faculty of Law, 1999.
3- Hussein Qasim Sharar Al-Saadi, The Corroboration of Criminal Evidence and Its Effect on Judicial Certainty, Master's Thesis, University of Baghdad, Faculty of Law, 2024.
4- Abdul Razaq Hussein Kazem Al-Awadi, The Separation Between the Functions of Accusation and Investigation in the Criminal Case, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 2007.
5- Dr. Ali Ali Rashid, The Personal Conviction of the Judge, Ph.D. Dissertation, Paris, 1942.
6- Fadel Awad Majid Al-Dulaimi, The Autonomy of Criminal Law, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 2006.
7- Huda Abbas Mohammed Reda, Attribution in the Procedural Criminal Rule (A Comparative Study), Ph.D. Dissertation, University of Babylon, 2019.

Fifth: House Decisions

1- Egyptian Criminal Cassation, Collection of Legal Rules, Vol. 5, Case No. 15, dated 03/05/1954.
2- Egyptian Criminal Cassation No. 12/June/1967, Collection of the Court of Cassation Rulings, Vol. 1, No. 162.
3- Egyptian Criminal Cassation, 14/11/1977, Collection of the Court of Cassation Rulings, p. 28, Case No. 196.
4- Decision of the Jordanian Court of Cassation No. 1761/2009.
5- Decision of the Dohuk Court of Appeal in Its Cassational Capacity No. 128/C.C./2012, dated 5/7/2012, unpublished.
6- Decision of the Federal Court of Cassation No. 1521/Criminal Panel/2024, dated 7/5/2024, unpublished.
7- Decision of the Federal Court of Cassation No. 2050/Juvenile Panel/2024, dated 24/11/2024, unpublished.
8- Decision of the Anbar Criminal Court No. 1606/C/2024, dated 2/12/2024, unpublished.

9- Decision of the Federal Court of Cassation Nos. 19500/19502/Criminal Panel/2024, dated 21/1/2025, unpublished.

Sixth: Electronic Sources

1- Dr. Fadi Qasem Fawaz Shadeed and Judge Ramez Ayed Hussein Musleh, The Moral Conviction of the Criminal Judge, a research paper published on the electronic websit, https://staff.najah.edu/media/published_research

2- An article published on the electronic website, http://thesis.univ.

The effect of incomplete evidence on the criminal ruling

Saja Jawad Kadhim **Prof Dr. Ban Hikmat Abd Alkareem**

College of Law -Al-Mustansiriyah University

saja.jawad@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: Incomplete evidence, Federal Court of Cassation, Criminal judgment.

Summary:

It is known that criminal proof is one of the most important topics in criminal procedures, and the primary goal of these procedures is how to prove the truth that occurred, as according to criminal proof the innocence or conviction of the accused is achieved, as his goal is to establish evidence in order to reveal the truth in order to achieve justice.

The principle of emotional conviction is one of the most important principles of the theory of proof because it is consistent with the ordinary and logical way of thinking in ordinary life and in scientific research, as the judge rules according to his conviction in the evidence presented in the case, and that his authority is broad and absolute in investigating the truth as dictated by his conscience and conscience, and he also has the right to exclude any evidence that he is not comfortable with, and that his discretionary authority is complementary in weighing the evidence and determining its value He also has complete freedom to coordinate the evidence presented to him and to draw from it a logical conclusion that he can rely on to decide the innocence or conviction of the accused. Therefore, the judge is free to form his own belief.

Under the principle of emotional conviction, the criminal judge, in accordance with his discretionary authority granted to him, can, in

accordance with this distinguished role, complete any of the incomplete evidence presented by the parties.

It should also be noted that the criminal judge's reliance on incomplete evidence in the ruling may have many effects when it is overturned by the parties before the Court of Cassation (Court of Cassation), including the release of the accused, changing the legal description by the Supreme Court, or returning the case again to the trial court to reconsider the case again and strengthening this evidence with other evidence that complements it.